مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 01 (2023)، ص 85-98

الكفاءة بين الزوجين "المفهوم والمشروعية وأهم الخصال المشروطة فيها"

the concept, legitimacy, and most "Competence between spouses "important conditioned qualities

حمزة فرطاس *

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، باتنة (الجزائر)، hamza-fortas@hotmail.com

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

تاريخ الاستلام:2023/01/29 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/05/28

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الكفاءة الزوجية في الشريعة الإسلامية، من حيث تحديد مفهوم الكفاءة الزوجية في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيتها بذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية فيها، بذكر من قالوا باعتبار الكفاءة الزوجية مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، ثم ذكر من قالوا بعدم اعتبار الكفاءة الزوجية مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، ثم ذكر القول الراجح في اعتبار الكفاءة الزوجية من عدمها، وكذلك بيان أهم الخصال المعتبرة في الكفاءة الزوجية والتي ذكر منها الدين والنسب والحرية واليسار والسلامة والعيوب، وقد خلص البحث إلى الكثير من النتائج لعل أبرزها هو أن الكفاءة الزوجية معتبرة بشروطها لضمان بقاء الرابطة الزوجية واستمرارها والذي هو من أهم المقاصد التي شرع لأجلها الزواج.

كلمات مفتاحية: الكفاءة، الزواج، الفقهاء.

Abstract:

This research deals with the issue of marital competence in Islamic law, in terms of defining the concept of marital competence in language and terminology, and clarifying its legitimacy by mentioning the sayings of Islamic law jurists in it, by mentioning those who said that marital competence is considered with mentioning and discussing their evidence, then he mentioned those who said that marital competence is not considered with mentioning Their evidence and discussion, then he mentioned the most correct opinion regarding the consideration of marital competence or not, as well as a statement of the most important qualities considered in marital competence, of which he mentioned religion, lineage, freedom, left, safety and defects. Marriage and its continuation, which is one of the most important purposes for which marriage was legislated.

Keywords: competence; marriage; jurists.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شرّع الله عزّ وجل الزواج لتحقيق النفع لطرفيه، وليكون سكينة للنفوس ويعم بصلاحه الخير على المجتمع برمته، فحث عليه وتعددت صور الترغيب فيه، بجعله من سنن الأنبياء وهدي المرسلين في قوله:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً وَجَعَلْنَا لَهُم أَزواجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وآية من آيات الله في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلقَ لكُمْ مِن أَنْفُسِكُمْ أَزواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَل بينَكُ مَودةً ورحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، وقد شاء الله أن يجعل في الإنسان شطرين للنفس الواحدة ليكمل أحدهما الآخر، والتعبير القرآني يصور علاقة الزواج والحث عليه تصويرا موحيا تُبرز حكمة الله في خلق الجنس البشري على نحو يجعله موافقا للأخر ملبيا لحاجاته الفطرية نفسية وعقلية و جسدية، بحيث يجد الرجل والمرأة الراحة النّفسية والاستقرار، وفي اجتماعهما تحلّ السكينة والمودة والرحمة والاستقرار.

والمتأمل لمنهج الشريعة الإسلامية في معالجة موضوع الأسرة يجد أنه منهج ينظر إلى الأسرة منذ مراحل تكوينها، حيث أوجب ضرورة التحري في اختيار الزوج أو الزوجة، وذلك بمراعاة ما وضعه الشارع من ضوابط وأسس للزواج حرصا في ذلك على توفير عناصر الاستقرار منذ البداية، وتأمينا للانسجام والتفاهم لتحقيق السعادة والاستقرار والتقارب بين الزوجين عند عقد الزواج، بالنظر لعدة صفات منها الدين والخلق والنسب والحرفة وغيرها، وهذا التقارب هو ما يعرف بالكفاءة في الزواج، وقد اهتم الفقهاء ببحث الكفاءة بين الزوجين اهتماما كبيرا؛ لضمان أكبر قدر من الألفة، وهم يقررون شروط الزواج كونه لا يخلو من الأهمية لارتباطه بالثبات الأسري أو تزعزعه وجودا وعدما.

ومن ذلك كله وللحفاظ على الأسرة، وجدت من الأهمية بمكان البحث في هذا الموضوع، فبالنظر لحالات وقوع الشقاق الزوجي نجد أن أحد أهم أسبابها عدم تأمين عناصر الاستقرار بين الزوجين وهو ما نشاهده في مجتمعاتنا، وعلى ذلك حاولت البحث في جوانب الموضوع من خلال تحديد مفهوم الكفاءة الزوجية وبحث موقف الفقهاء من مسألة الكفاءة في الزواج، والخصال المعتبرة في الكفاءة عند الفقهاء.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى بيان إلى بيان مفهوم الكفاءة الزوجية، ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، وبيان الخصال المعتبرة في الكفاءة الزوجية في الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث والخطة:

وعلى ما سبق يكون الإشكال الرئيس هو: ما مدى اعتبار الكفاءة عند فقهاء الشريعة الإسلامية؟.

ويتفرع عنه ثلاثة أسئلة فرعية هي:

1- ما هو مفهوم الكفاءة الزوجية؟.

2- ما مدى مشروعية الكفاءة الزوجية؟.

3- ما هي الخصال المعتبرة في الكفاءة عند فقهاء الشريعة الإسلامية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالات تطلب تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المحور الأوّل: مفهوم الكفاءة لغة وشرعا.

المحور الثاني: مشروعيّة الكفاءة في النّكاح.

المحور الثّالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة.

المنهج المعتمد في البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء المعلومات وتتبعها في كتب الشريعة الإسلامية وبيان أقوال علماء الشريعة في المسألة، ثم تحليل أقوالهم وبيان الأدلة التي استندوا إليها في ذلك، ثم المقارنة بين أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها للخروج بالقول الراجح في المسألة.

المحور الأوّل: مفهوم الكفاءة لغة وشرعا.

أولا: تعريف الكفاءة لغة.

يُرجِعُ أهل اللّغة مفهوم الكفاءة إلى معنى المشابهة والتّساوي والتّقارب، ولا يخرجون بها إلى معنى آخر، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللّغة: " الكاف والفاء والهمزة أصلان يدلّ أحدهما على التّساوي في الشّيئين، ويدلّ الآخر على الميل والإمالة والاعوجاج، فالأوّل: كافأت فلانا، إذا قابلته بمثل صنيعه، والكفء: المثل، قال الله تعالى: «ولم يكن له كفوا أحد» [الإخلاص: 4]، والتّكافؤ: التّساوي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم"[1]، أي تتساوى، والكفاء: شقتان تنصح إحداهما بالأخرى، ثم يردحان في مؤخّر الخباء، وبيت مكفأ...وجاء في الحديث في ذكر العقيقة: "شاتان متكافئتان"[2]، قالوا: معناه متساويتان في القدر والسّنّ [3].

ثانيا: تعريف الكفاءة اصطلاحا.

لم يُعن غالب الفقهاء المتقدّمين بوضع حدّ للكفاءة،خلافا للمعتاد في مصنّفاتهم من ضبط الحدود والتعريفات وبيان المحترزات، وغالب الظّنّ أنّ ذلك راجع إلى وضوح مفهوم الكفاءة عندهم، فلم يُحوجهم إلى وضع حدّ لها، ولذلك اقتصروا على تعريفها اللّغوي، ثمّ صاروا إلى الخصال المعتبرة فيها، وهذه بعض عباراتهم في تعريف الكفاءة:

قال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي خُصُوصِ أُمُورٍ"[4]، وعرّفها ابن عابدين بقوله: " مساواة مخصوصة"[5].

وقال كمال الدّين محمد أبو البقاء الشّافعيّ: " ما يوجب عدمه عارا" [6]، وزاد سليمان بن محمد البجيرمي الشّافعيّ في حاشيته على شرح المنهج عبارة تتعلّق بضابط الكفاءة فقال: "وضابطها مساواة الزَوج للزوجة في كمال أو خسّة ما عدا السّلامةَ من عيوب النّكاح" [7].

وأمّا المالكيّة والحنابلة فبالرّجوع إلى مصنّفاتهم الفقهيّة، يجد الباحث أنّهم قد اقتصروا على التّعريف اللّغويّ للكفاءة دون زيادة.

وأمّا المعاصرون فمن جملة التّعريفات التي وقفت عليها:

تعريف الدّكتور وهبة الزّحيلي: "المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة" [8].

تعريف السّيّد سابق: "أن يكون الزوج كفئا لزوجته، أي مساويا لها في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعيّ، والمستوى الخلقيّ والماليّ"[9].

ويمكن تعريف الكفاءة على أنّها: "مماثلة بين الزّوجين في خصال معتبرة شرعا أو عرفا،دفعا للضّرر والعار اللّاحق بأحد الزّوجين أو أوليائهم، واستبقاءً لمقاصد النّكاح".

المحور الثّاني: مشروعيّة الكفاءة في النّكاح.

شرع الله تبارك وتعالى الزّواج وجعله في عباده سنّة ماضية وتغيّا من ذلك تحقّق حكم ومقاصد سامية، إذ به تتحقّق عمارة الأرض، ويصان العرض، كما جعل الزواج الإطار الوحيد الذي يحصل به التّرابط بين أبناء المجتمع، والمنطلق الصّحيح للتّواصل بين الذّكر والأنثى؛ فسمّاه ميثاقا غليظا، قال سبحانه: " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"،فسمّى هذه الرّابطة بما لم يسمّ به أي رابطة أو علاقة أو معاملة، تنويها بشأنها وعلوّ قدرها.

ولأجل حصول هذه الأغراض الشّريفة والمقاصد المنيفة، نجد أنّ الشّرع قد صان هذا الميثاق بأركان وشروط استقرأها العلماء من نصوص الوحيين الشّريفين، ويأتي شرط الكفاءة في النّكاح في طليعة شروط النّكاح التي أنيطت بها سعادة الزّوجين وتوافقهما، واستقرار الأسرة وتماسكها.

أولا: تحرير محلّ النّزاع.

تكاد عبارات الفقهاء تجمع على اشتراط الكفاءة بين الزّوجين، وإنّما اختلفوا في المعتبر من مقوّماتها وخصالها، وأمّا ما يُعزى إلى بعض الأئمة من عدم اعتبار الكفاءة أصلا، كشرط في الزّواج،فإنّ المحقّق في أقوالهم، يجد أنّ بعض الأئمة لا يعتبر النّسب، وبعضهم لا يعتبر اليسار والصّنعة وغيرها من خصال الكفاءة، وحقيقةً يُعدّ هذا من مثارات الغلط عن الأئمة، بالعزو إليهم دون تثبّت، فمن ذلك مثلا قول الكاساني: "فقد قال عامة العلماء: أنها(الكفاءة) شرط، وقال الكرخي: ليست بشرط أصلا، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري"[10].

ومعلوم أنّ سائر الأئمة مجمعون على اعتبار الكفاءة في الدّين (الإسلام وأعمال الطّاعات والمعروف)، وأنّ الإمام مالكا – رحمه الله– لا يعتبر النّسب في الكفاءة، لا مطلق الكفاءة، ونصوصهم تشهد على ذلك، قال ابن عبد البرّ: واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النّكاح من جهة النّسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي"[11]، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "والكفاءة حق وللأولياء، فإذا تركوها جاز إلا الإسلام، والنظر في: الدين، والحرية، والنسب،

والقدر، والحال، والمال، واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده، ويؤدب إلا أن يعذر بجهل"[12]

ثانيا: القائلون بعدم اعتبار الكفاءة وأدلّتهم: وقد ذهب إلى هذا القول الإمام محمد بن الحسن الكرخي من الحنفيّة والإمام الثّوري، ومذهبهم كما تقدّم بيانه في تحرير محلّ النّزاع، واستدلوا بالمنقول والمعقول:

فمن المنقول:

-قول الله تعالى:«إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم»، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات: 13]، قلت: أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك، قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء؛ لقول الله في التنزيل «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[13].

– حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[14].

– حديث أبي نضرة: "ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله" [15].

– حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"[16].

– حديث زينب بنت جحش، قالت: "خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيره, فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟, قالت: ومن يا رسول الله؟, قال: زيد بن حارثة, فغضبت حمنة غضبا شديدا, وقالت: يا رسول الله أتزَوِّجُ ابنة عمك مولاك؟, قالت: وجاءتني فأخبرتني فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها, فأنزل الله «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب: 36]، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني ممن شئت, فزوجني زيد بن حارثة"[17].

-حديث أبي هريرة، أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وكان حجاما"[18].

ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رغّب في النّكاح وحثّ على تحرّي الدّين والخلق الحسن في الزّوج؛ إذ لو كانت الكفاءة ممّا ينبغي أن يُراعى لنبّه عليه، بل نجده يلي التّزويج بنفسه ممّن لم يكن كفؤا من جهة الحسب، كتزويجه زينب بنت جحش من أسامة بن زيد وهو من الموالي، ويأمر بتزويج أبي هند مع رثاثة الحال وقلّة المال، وكان حجّاما، كما نجده صلى الله عليه وسلّم ينهى عن عضل النّساء ومنعهن من التّزويج متى كان الخاطب مرضيّا في الخلق والدّين، مرتبّا على ذلك وقوع فساد عريض يلحق بالمجتمع.

وقد نوقشوا على مجموع استدلالاتهم بهذه الأحاديث:

أنّه لا حجّة لهم في هذه الأحاديث؛ وهي محتملة لأمرين:

1- أنّ الأمر بالتّزويج، يحتمل أنّه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدّين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع.

2- أنّ الأمر بالتّزويج، يحتمل أنّه كان أمر إيجاب، فأمرهم بالتزوّج مع عدم الكفاءة، تخصيصا لهم بذلك كما خصّ أبا طيبة بالتّمكين من شرب دمه – صلى الله عليه وسلم – وخصّ خزيمة بقبول شهادته، وحده، ونحو ذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية، كما هو متقرّر عند الأصوليّين من أنّ حوادث الأعيان لا عموم لها[19].

وإن لم يصحّ التّخصيص فغاية ما في الأحاديث، الدّلالة على جواز إسقاط شرط الكفاءة متى رضيت الزّوجة وأولياؤها، مقتصرين على صلاح الدّين والخلق.

وأمّا استدلالهم بالمعقول(القياس): القياس على عدم اعتبار الكفاءة في القصاص، فقالوا: "إنّ الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدّماء؛ لأنّه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشّريف بالوضيع، فههنا أولى،....."

ونوقشوا بأنّ القياس على القصاص غير سديد؛ لأنّ القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأنّ كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النّكاح[20].

ثالثا: القائلون باعتبار الكفاءة وأدلّتهم: وهم جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكية والشّافعيّة الحنابلة، واتّفقوا على اعتبار الدّين وعدم الفسق والحريّة، ثمّ اختلفوا في بقيّة الخصال من النّسب والمال والصّنعة، كما سيأتي بيانه.

واستدلّوا بأدلّة منها:

-حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت..."[21].

وهذا الحديث هو العمدة في اعتبار الكفاءة، قال الإمام الشّافعيّ: "عتقت بريرة فخيّرها النبيّ- صلى الله عليه وسلم- ففارقت زوجها وقد كان لها الثّبوت عنده لأنّه لا يخيرها إلا ولها أن تثبت إن شاءت وتفارق إن شاءت، وقد كان العقد

على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا... إلا أنها صارت حرّة فصار العبد لها غير كفء، والتي كانت كفيئة في حال ثم انتقلت إلى أن تكون غير كفء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالا من التي لم تكن قط كفيئة"[22].

-حديث عائشة، قالت: "جاءت فتاة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسِيسته"، فجعل الأمر إليها"، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"[23].

كما استدلّوا بطائفة من الأحاديث حكم عليها أهل الصّنعة الحديثيّة بالضّعف وعلى بعضها بالوضع، وقد قال عنها الإمام ابن عبد البرّ في التّمهيد: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أنكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه، وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له رواه داود بن المحبر عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر.

وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء"، حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلّا حائك وحجام"، حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح أيضا عن ابن جريج"[24].

كما استدلّوا بالمعقول، فقالوا: إنّ انتظام المصالح بين الزّوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأنّ الشّريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بدّ من اعتبار الكفاءة، قال القرافيّ: "وأصل اعتبارها أنّ المطلوب من النّكاح السّكون والودّ والمحبّة؛ لقول الله تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» [الروم 21]، ونفس الشّريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مرّ الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقاربة الدّنيء تضع ومقاربة العليّ ترفع، والقاعدة: أنّ كلّ عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع"[25].

رابعا: التّرجيح.

الذي يظهر من مجموع النّصوص والأدلّة أن يُقال: إنّ مذهب الجمهور أرجح؛ لقوّة أدلّتهم، وأنّ الكفاءة في الزّواج معتبرة، وأنّ أظهر الخصال المراعاة فيها: الدّينُ والصّلاح وحسن الخلق، وهو ما أرشد إليه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، في الأحاديث المتقدّمة، قال ابن عبد البرّ المالكيّ: هذه الآثار تدل على أنّ الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه"[26].

والنّاظر في منظومة التّشريع يجد أنّها أسّست بتشريعاتها الحكيمة لمحو التّفاضل المبنيّ على الحسب والنّسب والمال؛ نظرا إلى ما يؤدّي إليه غالبا من التّدابر والتّفاخر وقطع الأواصر وحميّة الجاهليّة، والاحتقار، وآصرةُ الزّواج طالتها هذه التّشريعات

الرّبانيّة في جانب مراعاة الكفاءة، كما دّلت في مقابل ذلك على ما ترقى به المجتمعات وتتفاضل من المعايير الصّحيحة التي ينبغي رعيها والبناء على وفقها وترسم معالمها، وهو معيار ربّاني إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم.

والأوفق أن يُقال بإسقاط بقيّة الخصال، ثمّ متى قوي وازعها في النّفوس وطلبتها الأعراف والعادات، وأفضى إسقاطها إلى تعيير وضرر متحقّق يلحق الزّوجة وأولياءها، وتفويت قصد الشّارع من غرض النّكاح،روعيت خصال الكفاءة التي يعتدّ بها النّاس، وهذا إنّما يختلف باختلاف البيئة، قال وليّ الله الدّهلوي: "الكفاءة معتبرة، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "أمنعن النساء إلا من أكفائهن"، ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور، نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين"[27].

المحور الثّالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة.

اختلف الفقهاء في الصّفات المعتبرة في الكفاءة، بين متوسّع ومضيّق، ونعرض في هذا المحور لأهمّ الصّفات والقائلين بها:

أولا: الكفاءة في الدّين.

والمقصود به التّقوى والصّلاح ومكارم الأخلاق، والتّحرّز من الفسق والفجور، زيادة على الإسلام؛ لأنّ الإسلام شرطٌ في صحّة النّكاح، قال تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»، والكفاءة في الدّين معتبرةٌ عند كلّ الفقهاء، كما دلّت عليه عباراتهم[28]، بل إنّ الإمام مالكا، سئل: فقيل له:"أرأيت إن كانت ثيّبا، فخطب الخاطب إليها نفسها، فأبى والدها أو وليها أن يزوّجها، فرفعت ذلك إلى السّلطان وهو دونها في الحسب والشّرف، إلّا أنّه كفءٌ في الدّين فرضيت، به وأبى الوليّ؟ قال: يزوّجها السّلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه"[29].

ثانيا: الكفاءة في النّسب.

وهي معتبرة عند الحنفيّة قالوا: لأنّه به يقع التّفاخر وبفقده يكون التّعيير، وذات النّسب تستنكف أن تكون مستفرشة للخسيس والدّنيء[30]، ومثلهم الشافعيّة فإنّهم اعتبروا النّسب وقالوا: إن الناس يترتبون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريش، ثم سائر العرب، ثم العجم، ولهم تفاصيل أخرى في مراعاة التّرتيب[31]، وكذلك الحنابلة اعتبروا النّسب واصطلحوا على تسميته بالمنصب[32]، وأما المالكية فإنّهم لم يعتبروا خصلة النّسب بل استعظم الإمام مالك –رحمه الله– اعتباره، ونقل عنه القول بكفاءة العبد للحرّة،ولكنّ بعض متأخرّي المالكيّة صاروا إلى القول بالنّسب كابن الحاجب والقرافيّ[33]، موافقةً منهم لما جرت به العادات والأعراف.

ثالثا: الكفاءة في الحريّة.

وقد قال بها جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعيّة والحنابلة[34]، لقوله تعالى: «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون» [النحل: 75]، فمنع من المساواة بين الحر والعبد، ولأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "المؤمنون تتكافؤ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[35]، يعني عبيدهم، فجعل العبيد أدنى من الأحرار، ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف، وكمال الاستمتاع، فكان النقص به أعظم من نقص النسب، وإذا كان كذلك لم يكن العبد كفؤا للحرّة، ولا الأمة كفؤا للحرّ، وأمّا المالكيّة، فاختلف القول عنهم، فقول الإمام مالك فيها بعدم اعتبارها–كما تقدّم– إلّا أنّ بعض أصحابه كالمغيرة، وسحنون، والمتأخرّين من المالكيّة صاروا إلى القول باشتراطها قالوا: وهذا الذي صوّبه المتأخرون للقطع بكبير المعرّة. والمضرّة في ذلك[36].

رابعا: الكفاءة في اليسار.

وهي معتبرة عند الحنفيّة، والمالكيّة، قال الكاساني: "فلا يكون الفقير كفؤا للغنيّة؛ لأنّ التفاخر بالمال أكثر من التّفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأنّ للنّكاح تعلّقا بالمهر والنّفقة تعلّقا لازما، فإنّه لا يجوز بدون المهر، والنّفقة لازمة، ولا تعلّق له بالنسب والحرية، فلمّا اعتبرت الكفاءة ثمّة، فلأن تعتبر ههنا أولى، والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنّفقة، ولا تعتبر الزّيادة على ذلك حتّى إنّ الزّوج إذا كان قادرا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفؤا لها، وإن كان لا يساويها في المال"[37]،وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ: "ودليلنا على اعتبار المال أنّ في عدمه إضرارًا بها، لأنّه إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة"[38].

أمّا الشّافعيّة، فاختلف النّقل عنهم في مدى اعتبار اليسار، قال الإمام النّووي: "والأصح: أنّه غير معتبر، فإن اعتبرناه، فوجهان: أحدهما: أنّ المعتبر يسارٌ بقدر المهر والنّفقة، فإذا أيسر به، فهو كفءٌ لصاحبة الألوف، وأصحّهما: لا يكفي ذلك، بل النّاس أصنافٌ، وبعضهم اعتبر شرط المال في الكفاءة، ثمّ فرّق بين ما يغلب التّفاخر به عند أهل الأمصار وأهل البوادي، قال الإمام الماوردي: "اشّرط الخامس: المال ..... وإذا كان كذلك فإن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب، فالمال فيهم معتبر في شرط الكفاءة، وإن كانوا من البوادي وعشائر القرى يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال، ففي اعتبار المال في شرط الكفاءة بينهم وجهان:

1– أنه شرط معتبر كأهل الأمصار، لما فيه من القدرة على أمور الدنيا.

والوجه الثاني: أنه ليس بشرط معتبر؛ لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير"[39].

وكذلك الأمر عند الحنابلة؛ إذ اختلف الرّأي عندهم قي اعتبارها: قال ابن قدامة المقدسي: "اليسار ففيه روايتان: إحداهما: هو من شروط الكفاءة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الحسب المال"[40]، وقال: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" رواه النسائي بمعناه[41]؛ ولأنّ على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها.

2– ليس منها؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا" رواه الترمذي[42]، وليس هو أمرا لازما، فأشبه العافية من المرض. واليسار المعتبر: ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها"[43].

خامسا: السّلامة من العيوب.

ويقصد به السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح كالجنون والجذام والبرص، اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون. وهذا الرأي هو الأولى؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء، هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم، لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين.[44]

الخاتمة:

من خلال هذا العرض لتحديد مفهوم الكفاءة الزوجية ومشروعيتها وأهم الخصال المشروطة في الكفاءة الزوجية خلص البحث للنتائج الآتية:

1– الكفاءة الزوجية هي: مماثلة بين الزّوجين في خصال معتبرة شرعا أو عرفا، دفعا للضّرر والعار اللّاحق بأحد الزّوجين أو أوليائهم، واستبقاءً لمقاصد النّكاح.

2– الكفاءة الزوجية معتبرة في الزواج على الراجح وهو قول جماهير الفقهاء.

3– الدين هو من أهم الخصال المشروطة في الكفاءة الزوجية.

2– النسب من الخصال المشروطة في الكفاءة الزوجية.

3– الحرية من الشروط الأساسية في الكفاءة الزوجية.

4– اليسار من الشروط المختلف فيها عند الفقهاء في الكفاءة الزوجية.

5– السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح من الخصال المشروطة للكفاءة الزوجية عند الفقهاء.

وقد خلص البحث إلى التوصيات الآتية:

1– ضرورة النظر في مسألة الكفاءة الزوجية لضمان بقاء الرابطة الزوجية واستمرارها.

2– ضرورة عقد لقاءات مع المقبلين على الزواج لتوعيتهم بأحكام الكفاءة الزوجية.

3- ضرورة نظر الأولياء لمسألة الكفاءة الزوجية في أبنائهم وبناتهم.

4- لابد الفحص الطبي لبيان السلامة من العيوب التي تمنع استمرار الرابطة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421 هـ-2001م.

2- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

3- البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419 هـ-1999م.

4- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003م.

5- الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، 1998م.

6- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411 هـ-1990م، معه تعليقات الذهبي على المستدرك.

7- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408 هـ-1988م.

8- أبو الحسن عليّ بن محمد ابن محمّد الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

9- خليل بن إسحاق بن موسى، التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، السعودية، ط1، 1429هـ - 2008 م.

10- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1408 هـ.

11- سحنون بن سعيد التّنوخي، المدوّنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

12- سليمان بن محمّد البجيرميّ الشّافعيّ، حاشيّة البجيرميّ على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، سوريا، دط، 1950م.

13- سيّد سابق، فقه السّنّة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1977م.

14- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1: 1423 هـ - 2003 م.

15- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، ت محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م.

16- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، (دت).

17- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.

18- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دط.

19- أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1990 م.- عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن عفان، السعودية، دط، 1429 هـ- 2008 م.
20- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب، جامع الأمّهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، سوريا، ط2، 2000م.
21- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1986 م.
22- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ المالكيّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن -23- أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية المغرب، ط1، 1387 هـ.
24- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ت عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1979م.
25- كمال الدّين محمّد أبو البقاء الشّافعيّ، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدّة، السّعوديّة، ط1، 2004م.
26- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).
27- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي، سوريا، (دت، دط).
28- ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان.
29- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ -2001م.
30- ولي الله الدّهلويّ، حجة الله البالغة، ت سيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
31- وهبة بن مصطفى الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت.

الهوامش:

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، باب في السّرية تُرَدّ على أهل العسكر، رقم: 2751)، وابن ماجة في سننه، بَاب الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، رقم: 2683)، والنّسائيّ في سننه، باب الْقَوَد بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ، رقم: 6911) وأحمد في مسنده، مسند عمرو بن العاص، رقم: 6970).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، باب في العقيقة، رقم: 2884)، والتّرمذي في سننه، باب ما جاء في العقيقة، رقم: 1513)، والنّسائيّ في سننه، باب كم يُعقّ عن الغلام، رقم: 4527)، وابن حبّان في صحيحه، باب العقيقة، رقم: 5313).

[3]- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ت عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1979م، (5/ ص 189)

[4]- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دط، (1/ ص 339).

[5]- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2 1992م، (3/ ص 84).

[6]- كمال الدّين محمّد أبو البقاء الشّافعيّ، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدّة، السّعوديّة، 1 2004م، (7/ د 121).

[7]- سليمان بن محمّد البجيرميّ الشّافعيّ، حاشيّة البجيرميّ على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، دط 1950م، (3/ ص 350).

[8]- وهبة بن مصطفى الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 4، (9/ ص 6735).

[9]- سيّد سابق، فقه السّنّة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 3 1977م، (ـ 2/ ص 143).

[10]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2 1986م، (2/ ص 317).

[11]- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ المالكيّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية المغرب، 1 1387 هـ، (19/ ص 163).

[12]- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب، جامع الأمّهات، ت الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، سوريا، 2 2000م، (ص 261).

[13]- سحنون بن سعيد التّنوخي، المدوّنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1 1994م، (2/ ص 107).

[14]- رواه ابن ماجة في سننه، باب الأكفاء، رقم: 1967)، والتّرمذيّ في سننه، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1084).

[15]- أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث رجل من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم، رقم: 23489).

[16]- أخرجه التّرمذيّ في سننه، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1084).

[17]- أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير، باب ذِكْرُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، وَذِكْرُ سِنِّهَا، ووَفَاتِهَا، وَمِنْ أَخْبَارِهَا، رقم: 109).

[18]- أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأكفاء، رقم: 2102)، وابن حبّان في سننه، باب ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ منهم، رقم: 4067).

[19]- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، مصدر سابق، (2/ د 317).

[20]- المصدر نفسه، (2/ د 317).

[21]- أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب الحرّة تحت العبد، رقم: 5097)، ومسلم في صحيحه، باب إنّما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504).

[22]- أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت 1990، (5/ ص 90).

[23]- أخرجه النّسائيّ في سننه، باب البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة، رقم: 3269)، وابن ماجة في سننه، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، رقم: 1874).

[24]- التّمهيد لابن عبد البر، مصدر سابق، (ـ 19/ ص 164 165).

[25]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، ت محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1، 1994، (4 211 212).

[26]- التّمهيد لابن عبد البرّ، مصدر سابق، (19/ ص 168).

[27]- ولي الله الدّهلويّ، حجة الله البالغة، ت سيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1 2005م، (2/ ص 191).

[28]- انظر: الهداية في شرح البداية، (1/ ص 196)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/ ص 696)، اللّباب في الفقه الشّافعي، (303)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/ ص 22)،

[29]- المدونة مصدر سابق، (2/ ص 107).

[30]- انظر: الهداية في شرح البداية، مصدر سابق، (1/ ص 195).

[31]- انظر: أبو الحسن عليّ بن محمد ابن محمّد الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1 1999م، (9/ ص 104).

[32]- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/ ص 22).

[33]- انظر: الذّخيرة، (ـ 4/ ص 214)، جامع الأمّهات، (ص 261)،

[34]- انظر: بدائع الصّنائع، (2/ ص 319)، الحاوي الكبير، (9/ ص 104)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/ ص 22).

[35]- أخرجه أبو داود في سننه، باب السّريّة تردّ على أهل العسكر، رقم: 27968)، والنّسائيّ في سننه، باب سقوط القود من السلم للكافر، رقم: 4745)، وابن ماجة في سننه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: 2683).

[36]- انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/ ص 696)، التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (4/ ص 3)، عقد الجواهر الثّمينة، (2/ ص 425).

[37]- بدائع الصّنائع، (2/ ص 319).

[38]- انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ـ 2/ ص 696).

[39]- الحاوي الكبير، (ـ 9/ ص 106).

[40]- أخرجه التّرمذيّ في سننه، باب ومن سورة الحجرات، رقم: 3271)، وابن ماجة في سننه، باب الورع والتّقوى، رقم: 4219).

[41]- أخرجه النّسائي في سننه، باب الحسب، رقم: 3225).

[42]- أخرجه التّرمذيّ في سننه، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين، رقم: 2526).

[43]- الكافي في فقه الإمام أحمد، (ـ 3/ ص 23).

[44]- الفقه الإسلاميّ وأدلّته لوهبة الزّحيلي، مصدر سابق، (9/ ص 55).